

Distr.
GENERAL

SPLOS/7
7 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف



اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الرابع

نيويورك، ٤ - ٨ آذار/مارس ١٩٩٦

وثائق تفويض الممثلين في الاجتماعات الأربعة الأولى
للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد غيلبرتو ب. أسوكوي (الفلبين)

- ١ - عيّن الاجتماع الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعقود في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء على النحو التالي: ألمانيا، أوروغواي، ترينيداد وتوباغو، جزر مارشال، السنغال، الفلبين، الكامبيرون، كرواتيا، مالطة.
- ٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعين في يومي ٦ و ٧ آذار/مارس ١٩٩٦، على التوالي.
- ٣ - وفي الاجتماع الأول للجنة المعقود في ٦ آذار/مارس ١٩٩٦، انتخبت اللجنة بالتزكية السيد غيلبرتو ب. أسوكوي (الفلبين) رئيساً.
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة مؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٩٦ فضلاً عن معلومات إضافية قدمتها الأمانة العامة خلال الاجتماعين، عن حالة وثائق تفويض الممثلين في الاجتماعات الأربعة الأولى للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- ٥ - وحسبما لوحظ في الفقرة ١ من مذكرة الأمانة العامة، بالنسبة للاجتماعات الثلاثة الأولى التي انعقدت في نيويورك في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وفي الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥.

وفي الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على التوالي، قُدمت وثائق التفويض الرسمية الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية أو الجهات المختصة الأخرى، التي تلقتها الأمانة العامة بشأن ممثلي الدول التالية: استراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أيسلندا، باراغواي، بربادوس، بليز، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر مارشال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الرأس الأخضر، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، عمان، غرينادا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، الكامبيون، كرواتيا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطة، المكسيك، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النمسا.

٦ - وحسبما لوحظ في الفقرة ٢ من مذكرة الأمانة العامة، وبالنسبة للاجتماعات الثلاثة الأولى للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أُرسِلت المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين المشتركين في تلك الاجتماعات الثلاثة بواسطة الفاكسيميلى أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية صادرة عن الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو عن المكاتب أو السلطات الحكومية الأخرى، أو عن طريق المكاتب المحلية للأمم المتحدة، من الدول التالية المشتركة في تلك الاجتماعات: أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بوتسوانا، بوليفيا، تونس، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، زامبيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سيراليون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، كوبا، مالي، مصر، نيجيريا، هندوراس، اليمن، اليونان.

٧ - وحسبما لوحظ مما ورد في الفقرة ٣ من مذكرة الأمانة العامة مستكملا بمعلومات إضافية تم الحصول عليها في ٧ آذار/مارس ١٩٩٦، قُدمت وثائق التفويض الرسمية الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية أو الجهات المختصة الأخرى، المتعلقة بتمثلي الدول التالية المشتركة في الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أيسلندا، بربادوس، بليز، جزر مارشال، جمهورية كوريا، ساموا، سلوفينيا، السنغال، الفلبين، فيجي، قبرص، الكامبيون، كرواتيا، مالطة، المكسيك، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا، الهند، اليونان.

٨ - وحسبما لوحظ مما ورد في الفقرة ٤ من مذكرة الأمانة العامة، مستكملا بمعلومات إضافية تم الحصول عليها في ٧ آذار/مارس ١٩٩٦، أُرسِلت المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين المشتركين في الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بواسطة الفاكسيميلى أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية صادرة عن الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو عن المكاتب أو السلطات الحكومية الأخرى، أو عن طريق المكاتب المحلية للأمم المتحدة، من الدول التالية المشتركة في تلك الاجتماعات: أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الرأس الأخضر، زائير، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سيراليون، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، كوستاريكا، لبنان، ناميبيا، نيجيريا، اليمن.

٩ - واقترح الرئيس أن تقبل اللجنة وثائق تفويض جميع الممثلين المذكورين في مذكرة الأمانة العامة، مستكملة بالمعلومات الإضافية، على أساس مفهوم أن وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٤ من مذكرة الأمانة سوف ترسل إلى الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن. واقترح الرئيس أن تعتمد اللجنة مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

"وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين في الاجتماعات الأربعة الأولى للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٤ من مذكرة الأمانة العامة المؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٩٦، مستكملة بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الأمانة العامة في أثناء اجتماعي اللجنة،

"تقبل وثائق تفويض الممثلين المعنيين."

١٠ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت.

١١ - وبعد ذلك، اقترح الرئيس أن توصي اللجنة اجتماع الدول الأطراف لكي يعتمد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في الاجتماعات الأربعة الأولى للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

"الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

"يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض."

١٢ - وفي ضوء ما ذكر أعلاه، يقدم هذا التقرير إلى الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٣ - توصي لجنة وثائق التفويض الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأن يعتمد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في الاجتماعات الأربعة الأولى للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"

"إن الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"

"يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض."
